رضا فله الرضى ومن سخط فله السخط جف القلم فلا يزاد في المقادير
منها شي وتحكي ان رجلا اتى عمر فقال اولني عملا او لاك الله فقال
اتقرا القران قال لا قال انا لا اولي عملا الا من لا يقرا القران فانصرف
الرجل واجتهد حتى تعلم القران رجا ان يعود الى عمر فيوليه فلما
تعلم القران تخلف عن عمر فراه ذات يوم فقال يا هذا اهجرتنا
فقال يا امير المومنين لست ممن يهجر ولكني تعلمت القران فاغناني
الله عن عمر وعن باب عمر قال في اي اية اغنتك قال قوله تعالى
ومن يتق الله يجعل له مخرجا ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ
لانه لا يعلم المصالح وان علم لا يعلم كيف يستعملها وهو سبحانه
المنفرد بعلم ذلك كله ولا يعلمه حق علمه غيره تنبيه الاية
تفهم ان من لم يتق يفتقر عليه وهو موافق لما روي انه صلى الله عليه
وسلم قال لا يرد القدر الا الدعا ولا يزيد في العمر الا البر وان
الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه وتفهم ان من لم يتوكل لم يكف
شيا من الاشيا وقال عبد الله بن رافع لما نزل قوله تعالى ومن
يتوكل على الله فهو حسبه قال اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
فنحن اذا توكلنا عليه نرسل ما كان لنا ولا نحفظه فنزل ان الله
بالغ امره فيكم وعليكم وقال الربيع بن خثيم ان الله قضا على
نفسه ان من توكل عليه كفاه ومن امن به هداه ومن اقرضه
جازاه ومن وثق به نجاه ومن دعاه اجاب له وتصديق ذلك
في كتاب الله ومن يومن بالله يهد قلبه ومن يتوكل على الله
فهو حسبه ان تقرضوا الله قرضا حسنا يضاعفه لكم ومن يعتصم
بالله فقد هدي الى صراط مستقيم واذا سالك عبادي عني
فاني قريب اجيب دعوة الداعي اذا دعاني ولما بين تعالى

ام

٢٤٥

امر الطلاق والرجعة في التي تحيض وكانوا قد عرفوا عدة ذوات الاقرا عرفهم
في هذه السورة عدة التي لا ترى الدم قال ابو عثمان عمر بن سليمان نزلت
عدة النسا في سورة البقرة في المطلقة والمتوفى عنها زوجها قال ابي بن
كعب يا رسول الله ان ناسا يقولون قد بقي من النسا من لم يذكر فيهن شي
الصغار والكبار وذوات الحمل فنزل واللائي يئسن اي من المطلقات
من المحيض اي الحيض الاية وقال مقاتل لما ذكر قوله تعالى والمطلقات
يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء قال خلاد بن النعمان يا رسول الله
فما عدة التي لم تحض وعدة التي انقطع حيضها والحبلى فنزلت وقال
مجاهد واردة في المستحاضة لا تدري دم حيض هو او دم علة
واختلف في سن اليأس فالذي عليه الاكثر انه اثنان وستون
سنة وقيل خمس وخمسون سنة وقيل ستون وقيل سبعون ولما كان
هذا الحكم خاصا بازواج المسلمين لحرمة فرشهم وحفظ انسابهم قال تعالى
من نسايكم اي ايها المسلمون سوا كن مسلمات او من اهل الكتاب ان ارتبتم
اي شككتم في عدتهن فعدتهن ثلاثة اشهر كل شهر يقوم مقام
حيضة لان اغلب عوايد النسا ان يكون لكل قرء في شهر واللائي لم يحضن
اي لصغرهن او لانهن لا حيض لهن اصلا وان كن بالغات فعدتهن
ثلاثة اشهر ايضا هذا كله في غير المتوفى عنها زوجها اما عن ازواجهن
اما هن فعدتهن ما في اية يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا
وقرا في اللائي في الموضعين ابن عامر والكوفيون بالهمز وياء
بعده وقرا قالون وقنبل بالهمز ولا يا بعده وللبزي وابي عمرو ابدال
الهمز يا ساكنة مع المد لا غير ولما فرغ من ذكر الحوايل اتبعه ذكر
الحوامل بقوله تعالى واولات الاحمال اي من جميع الزوجات المسلمات
والكافرات المطلقات والمتوفى عنهن اجلهن اي منتهى العدة سوا كان

Copyright © King Saud University